

وقال عليه الصلاة والسلام صلاة يسواك افضل من خمسين صلاة  
 بغير يسواك **قول** هذا العدد ونظيره اما ان يراد به التثنية فقط  
 كما تذكر السبعة والسبعون ويراد ذلك قال تعالى من بعده سبعة  
 اجرة وقال ان تتفقر لهم سبعين مرة واما ان يراد العدد المذكور بخصوص  
 فيكون له حكمة يعلمها الشارع وقد خفيت عنا والظاهر هنا هو  
 الاول فان رواية الحديث قد اختلفت في ذلك قال في شرح الشريعة  
 وعنه عليه الصلاة والسلام صلاة على السواك افضل من خمسين  
 وسبعين صلاة بغير يسواك ونقل قبل ذلك قال عليه الصلاة والسلام  
 ركعتان يسواك افضل من سبعين ركعة بغير يسواك وفي فتح القدير  
 روي الامام احمد عنه عليه الصلاة والسلام صلاة يسواك افضل  
 من سبعين صلاة بغير يسواك انتهى وذكر في شرح الشريعة ان السواك  
 عند القيام الى الصلاة رجا جرح العزم واخرج الدم فله تجوز  
 الصلاة به وله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك  
 عند قيامه الى الصلاة فحمل قوله عليه الصلاة والسلام رجا  
 بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء كما تقدم وذكر ذلك والدي  
 رحمه الله تعالى ورده بقوله كيف يجعله مجلسا بامر متوهم مع انه  
 لمن يبار عليه لا يبر ويوانا هو في الغالب لغزه والله الموقف  
**قول** وانما يستحب السواك كيدل تناذير الملهة من راحة  
 العزم فقد روي ان الملك يقرب من المصلح حتى يضع فاه على فيه  
 لذات الشريعة **قول** وعبارة شريعة الشريعة انما استحب  
 الاستياك عند الصلاة كيدل بنا ذم الملك بواجب في المصالح لا روي

ان

ان الملك الكاتب يقرب من المصلح حتى يضع فاه على فيه انتهى وهذا كله  
 في حق صاحب الايمان الكامل اذا صلى الصلاة الكاملة لان ذلك هو  
 التحمل عند الاطلاق واما صاحب الغفلة ومحجوب البعد عن الله تعالى  
 فانما يدنو منه الشيطان في صلواته ولهذا تكثر منه الوسوسة والابتداء  
 في الدين وتكثر من الاول منهم العلوم والمعارف الهية في صلواته  
**قول** روي جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا  
 قام احدكم يصلي من الليل فليستك فان احس اذا قرأ في صلواته  
 وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شئ الا دخل فم الملك اسنده  
 البيهقي في شعبه الايمان **قول** هذا الملك يعرفه صاحب اليمان  
 الكامل حيث لا يكون الا له كما ذكرنا وبق كيف يضع فاه على فيه  
 ويعرف العزاة وكلمات التي تتصور رجا صير شتي وتدخل فيم الملك وله  
 يمكن ان يعرف ذلك غيره وما عدا معرفته فهي ظنون وادهام والله  
 العاير اليه والى السلام فان قلت سبق في الحديث ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لوله ان اشتق على احمي لامرهم بالسواك وقد  
 امرنا هنا في هذا الحديث بقوله اذا قام احدكم يصلي من الليل  
 فليستك فاجواب ان المراد لا يمتهم بالسواك امر اجاب بقربينة  
 قوله لوله ان اشتق ابي ائيب والمثقة في الايجاب لا غيره من الافعال  
 وقوله فليستك امر استحباب بقربينة قوله فان احدكم الى اللزج  
**قول** ويبل السواك قبل الاستياك وبعده ويستاك محرصا  
 ويبدأ بالجنب الايمن وتقال في الدرر والفر يستاك كيف  
**قول** قال الحلبي في شرح المنية ويبل السواك ان كان يابسا

عات

Copyrighting Society